بالفاسد ولا بما فيه خيار لاحدهما اصلا وبه قالت الثلاثة
واما الموقوف فلانه قد وجد فيه البيع حقيقة وصورة غير
ان يقول ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا لم يقض
حنث بالشراء وعن ابي يوسف لا يحنث وبه قالت الثلاثة
لا يحنث بالباطل اى بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل
في يمينه لا ببيع او لا شراء لان ليس ببيع حقيقة ولا
حكما حتى لا يفيد شيا من احكام البيع واذا اتصل به
القبض حق لو قال ان اشتريت اليوم شيا فعبدي حر ٧
او ان بعت عبدك فهو حر فباعه بمينة او حر لا يحنث بخلاف
ما لو باعه بالخمر لانه فاسد على ما يجئ ان شاء الله تعالى ولو
اشترى مدبرا او ام ولد لا يحنث ولو قضى القاضي بجوازه
يحنث للحال لان قضاءه يوثر في ازالة المانع من الجواز ٧
فينقصر على وقت القضاء فيحنث حينئذ بخلاف اجازة
بيع الفضولي فانه يستند الى وقت وجوده فيتمد السبب
فيه الى وقت الاجازة ولهذا لو اعتقه المشتري قبل الاجازة
ينفذ عند الاجازة والمكاتب كالمدبر في رواية الكرخي
لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه
ولو حلف ان يبيع هذا الحر فباعه برئ لان البيع الصحيح
لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه
على الحرة او ام الولد وعن ابي يوسف في الحرة وام الولد
ينعقد على الصحيح لانه يمكن فيهما بان ترتد وتلحق بدار
الحرب ثم تسبى ولو قال رجل ان لم ابع هذا العبد فكذا اي
فامراته طالق مثلا فاعتق اى العبد او دبره حنث لتحقق
العجز عن البيع بفوات محله ولو قالت امراة لزوجها ان تزوجت
عليّ فقال الزوج كل امراة لي هي طالق طلقت المراة المحلفة
بكسر اللام وهي التي حلفت زوجها وقالت تزوجت على
لعموم كلامه وعن ابي يوسف انها لا تطلق لان كلامه خرج
جوابا لكلامها فكان مطابقا له فلا تطلق ولو نوى غيرها
يصدق ديانة لا قضاء عندهما ولو قالت له تزيد ان
تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق دخلت
المخاطبة حتى لو ابانها ثم تزوجها طلقت خلافا لابي يوسف
ولو قال رجل علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
ذلك وحج او اعتمر حال كونه ماشيا للتعارف بالتزام
الاحرام بهذه العبارة والقياس ان لا يلزمه شيء لان التزم
المشي وهو ليس بقربة مقصودة ولكن الاستحسان
ما ذكرنا ولا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجها
وكذا لو قال علي المشي الى مكة يلزمه الاحرام باحدهما
للعرف فاذا لزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو اكمل وفيه
الوفاء لما قاله وان شاء ركب فان ركب اراق دما اى ذبح
شاة لقوله عليه السلام مروها ان تركب ولتهرق دما وكانت
نذرت ان تحج ماشية بخلاف ما اذا قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله تعالى او قال علي المشي الى الحرم وكذا اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)